

هداية المسترشدين

[417] مطلقا أو بحجيتها كذلك في بعض المقامات دون البعض والاول هو المدعى والثاني بطايل لما فيه من التناقض نظرا إلى قيام الشهرة على عدم حجية الشهرة فلو اخذ بمقتضى الشهرة المتعلقة بالمسائل الفرعية لزم ترك الشهرة المتعلقة بعدم حجية الشهرة مع انها من اقوى المشهورات والثالث ترجيح من غير مرجح إذ لا مرجح بينها حتى يقال بحجية بعض المشهورات دون بعضها من دون قيام معارض يقاومها أو يترجح عليها ويرد عليه أولا منع قيام الشهرة مطلقا وانما المسلم شهرة القول بعدم حجية الشهرة إذا خلا عن المستند ولو كان ضعيفا كرواية ضعيفة ونحوها واما إذا كان مستندا إلى دليل ولو كان رواية ضعيفة فحصول الشهرة بعدم حجيتها غير واضح بل المشهور عندهم خلافه حيث انهم يعتمدون على الشهرة المقترنة بالرواية الضعيفة ويحكمون بمقتضاها فاقصى الامر حينئذ عدم حجية الشهرة المجردة الخالية من المستند لا مطلقا وثانيا انما نقول بحجية الشهرة فيما إذا لم يعارضها معارض اقوى على ما هو شأن الحجج الظنية وحينئذ نقول ان الشهرة القائمة على عدم حجية الشهرة معارضة بالدليل القطعي القائم على حجية الظنون عند انسداد باب العلم على ما مر تقريره ومن البين ان الظن لا يقاوم القطع ومع الغض عنه فهناك ادلة ظنية قاضية بحجية الشهرة كما سنشير إليها ولا يقاومها الظن الحاصل من الشهرة فلا بد من تركها ومن ذلك يظهر ضعف التقرير الثاني فانا نقول بحجية الشهرة مطلقا فيما لم يعارضها معارض اقوى لا مطلقا وقد ظهر بذلك ايضا اندفاع الحجتين الاوليين فان الاصل يخالف لدليل ومن البين ان القائل بحجية الشهرة يتمسك في ذلك بالدليل حسما يأتي بيانه والاجماع المدعى لو سلم فانما يسلم في الشهرة المجردة دون المنضمة إلى متمسك ولو كان ضعيفا حسما اشرنا إليه وفي ذلك كله نظر سيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله حجة القول بحجيتها مطلقا أو فيما إذا لم يخل عن مستند اصلا ولو رواية ضعيفة لا يجوز التمسك بها بنفسها امور منها الوجهان المذكوران في كلام الشهيد رحمه الله والاول منهما ضعيف جدا حسما قرره المصنف ومر الكلام فيه الا ان يرجع إلى الوجه الثاني والثاني مبنى على قاعدة الظن والبناء على حجته الا ما قام الدليل على خلافه وان لم ينهض عليه في الاحتجاج لوضوح ان مجرد حصول الظن او قوة الظن لا يقتضى بجواز الاعتماد عليه ما لم يلاحظ معه اصاله حجية الظن ويمكن ارجاعه ايضا إلى بعض الوجوه الاتية كما سنشير إليه انشاء الله ومنها قيام الاتفاق على حجية جملة من الظنون مما هي اضعف من الظن الحاصل من الشهرة قطعا وهى قاض بحجية الظن الحاصل من الشهرة بالاولى الا ترى انهم يقولون بحجية اخبار الاحاد مع ان فيها من جهات الوهن ما لا يحصى لابتناء الاحتجاج بها على

معرفة احوال روايتها وتعيين الراوى المشترك ولا يكون شئ منها غالبا الا باعمال طنون ضعيفة وامارات خفية وكذا الحال في تصحيح دلالتها ومعرفة مفاد الالفاظ الواردة فيها افرادا ومركبا وكذا العلاج في التعارض الحاصل بينهما والحاصل ان جهات الطن فيها سندا ودلالة وعلاجا كثيرة جدا وكثير منها طنون موهومة في الا غلب لا مناص لهم عن الاخذ بها والطن الحاصل من الشهرة اقوى بكثير من كثير منها ويرد عليه ان ما ذكره من قبيل القياس بالطريق الاولى المعبر بالقياس الحلى وهو من قبيل القياسات العامة لا حجة فيه عندنا نعم ما كان من قبيل مفهوم الموافقة بحيث يندرج في الدلالات اللفظية كان خارجا عن القياس وكان حجة وكان ذلك غير حاصل في المقام إذ ليس هنا لفظ يدل على حجة ما ذكر من الطنون الموصوفة ليكون التعدي عنها إلى ذلك مندرجا في مداليل الالفاظ اقصى الامر ان يثبت حجيتها بالاجماع ونحوه فيكون التعدي عنها من قبيل القياس الحلى وقد يجاب عنه تارة بان الاجماع ونحوه وان لم يتضمننا لفظ الشارع صريحا الا انها كاشفان عن قوله وليست حجيتها عندنا الا من جهة الكشف عن قوله وفى الحقيقة فهو الحجة لانهما حينئذ مالهما إلى اللفظ فإذا كان الاصل المذكور مستفادا من اللفظ كان ما يلزمه ايضا كذلك وان لم يتعين ذلك اللفظ عندنا واخرى بان المناط في الرجوع إلى الادلة الظنية هو تحصيل الواقع على سبيل الطن بعد انسداد باب العلم به سبيل وبعد تنقيح المناط المذكور كما هو ظاهر عند العقل السليم ثبت ذلك فيما نحن فيه بطريق الاولوية القطعية لحصول المناط هنا بالنحو الاقوى ومنها الروايات المستفيضة الدالة عليه الواردة من طرق العامة والخاصة مثل ما ورد عنه عليه السلام من قوله عليكم بالسواد الاعظم وقوله الحق مع الجماعة وقوله تدانيه إلى الجماعة إلى غير ذلك وفى نهج البلاغة في كلامه عليه السلام للخوارج والزموا السواد الاعظم فان يد اى على الجماعة واياكم والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان كما ان الشاذ من الغنم للذئب وما فى مقبولة عمر بن حنظلة ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذى حكاه المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة بين رشه إلى ان قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما التفات عنكم الخبر وفي قوله ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور وقول الراوى فان كان الخبر عنكم مشهورا وفيها دلالة على كون المراد من المجمع عليه هو المشهور فلا يرد دلالة الرواية على حكم الاجماع دون الشهرة وما فى مرفوعة زرارة قلت جعلت فداك يا تي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهما مشهوران مرويان مأثوران عنكم إلى اخره ومنها ان المعروف بينهم بل المسلم عند المحققين بينهم حجة الخبر الضعيف لنضم إلى الشهرة ومن البين عدم حجة الخبر الضعيف فلو كانت الشهرة ايضا كذلك لم يصح الحكم

المذكور لظهور ان انضمام غير الحجية إلى مثله لا يجعل غير الحجة حجة ك انضمام احد
الخبرين الضعيفين إلى الآخر فتعين ان يكون الشهرة هي الحجة حتى يكون انضمامها إلى
الخبر بالحجة ومن هنا استشكل صاحب مدارك وبنى في حجة الخبر المنجبر بالشهرة لزعمه عدم
حجية الشهرة ايضا فمن اين يجيء الحجة بعد انضمام احدها بالآخر لكنه بعد ملاحظة الطريقة
الجارية بين العلماء قديما وحديثا مقطوع بالفساد كما سيجيء بيانه في بحث اخبار الاحاد
انشاء ولولا البناء على ما ذكرناه من حجية الشهرة لكان ما ذكره متينا متجها فلا محيص بعد
ذلك عدا الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وهو يستلزم باختلال كثير من الاحكام
الشرعية وهذه
